لاستحقاق العذاب وهذا يدل على كونه خاطئا من كل وجه وعدم وقوع العذاب لا ينافيه
لانه مبني على وجود المانع وهو سنو الكتاب **قوله** والمخطئ في الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب
الى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء
دليله الا ان يكون الدليل الموصل الى الصواب بينا فاخطأ المجتهد لتقصير منه وترك مبالغة
في الاجتهاد فانه يعاتب وما نقل من طعن السلف بعضهم على البعض في مسائل الاجتهاد كان مبنيا
على ان طريق الصواب بين في زعم الطاعن واما قال المخطئ في الاجتهاد لان المخطئ في الاصول
والعقائد يعاتب بل يضلل او يكفر لان الحق فيها واحد اجماعا والمطلوب هو اليقين الحاصل
بالادلة القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم وقدمه ورؤية الصانع وعدمها فالمخطئ فيها مخطئ
ابتداء وانتهاء وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية اراد به ما لا يوجب تكفير المخالف
كمسئلة خلق القران ومسئلة الرؤية ومسئلة خلق الافعال فمعناه نفي الاثم وتحقق الخروج عن عهدة
التكليف لا حقيقة كل من القولين **قوله القسم الثاني من الكتاب** قد وقع الفراغ من مباحث
الادلة فهذا شروع في مباحث الاحكام وقد سبق تفسير الحكم ومباحث الحكم مرتبة الكلام
هنا على ثلثة ابواب لمباحث الحكم نفسه ومباحث المحكوم به ومباحث المحكوم عليه وابتدأ
بالحكم لان المطلوب من المقاصد الاصلية ثم بالمحكوم به لان الخطاب يتعلق به اولا وبواسطة
انه مضاف الى المكلف وعبارة عن فعله يصير المكلف محكوما عليه وحاول في الباب
الاول اختراع تقسيم حاصر اي ضابط لما تفرق من اقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم واما التقسيم
الحاصر بمعنى كونه دائرا بين النفي والاثبات مفيدا لتكثير مفهوم واحد الى ما يحتمله من
الاقسام المتقابلة فلا يصح في هذا المقام لان من هذه الاقسام ما هي متداخلة كالفرض مثلا
بالنسبة الى العزيمة والرخصة ومنها ما ليس بدائر بين النفي والاثبات كالتقسيم الى ما
يكون صفة لفعل المكلف والى ما يكون اثرا له وانما القى الكل ليحصل الباب اجمالا ليكون
على بصيرة من الامر وذلك لان الحكم اما حكم يتعلق بشيء بشيء اولا فان لم يكن فالحكم اولها اما
المقاصد الدنيوية او المقاصد الاخروية فالاول ينقسم الفعل بالنظر اليه تارة الى صحيح
وباطل وفاسد وتارة الى منعقد وغير منعقد وتارة الى نافذ وغير نافذ وتارة الى لازم وغير
لازم والثاني اما اصلي او غير اصلي فالاصلي اما ان يكون الفعل اولى من الترك او الترك اولى من
الفعل او لا يكون احدهما اولى فالاول ان كان مع منع الترك فقطعي فرض او ظني فواجب والا فان

اما صفة لفعل المكلف او اثر له فان لم يكن اثرا كالملك فلا نحو هنا عنه وان كان صفة فالمعتبر فيه اعتبارا لزم

كان الفعل

كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل ومندوب والثاني ان كان مع منع الفعل فحرام
والا فمكروه والثالث مباح وغير الاصلي رخصة وهي اما حقيقة او مجاز والحقيقة اما ان يكون اولى
واحق بمعنى الرخصة اولا والمجاز اما ان يكون اقرب الى الحقيقة اولا فيصير اربعة اقسام وان كان
حكما يتعلق بشيء بشيء فالمتعلق ان كان داخلا في الشيء فركن والا فان كان مؤثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا
اليه في الجملة فسبب والا فان توقف الشيء عليه فشرط والا فعلامة **قوله** وهو اي الحاكم هو الله
فان قيل الحكم يثبت بالقياس المحتمل للخطا فكيف ينسب الى الله تعالى قلت الحاكم في المسئلة
الاجتهادية هو الله تعالى الا انه لم يحكم الا بالصواب فالحكم المنسوب اليه هو الحق الذي لا يحوم حوله
الباطل وما وقع من الخطا للمجتهد فليس بحكم حقيقة بل ظاهرا وهو معذور في ذلك فان قلت
اذا قال الشارع الصلوة واجبة فالمحكوم عليه هو الصلوة لا المكلف والمحكوم به هو الوجوب لا فعل
المكلف قلت ليس المراد بالمحكوم عليه والمحكوم به طرفي الحكم على ما هو مصطلح المنطق بل
المراد بالمحكوم عليه من وقع الخطاب له وبالمحكوم به ما يتعلق به الخطاب كما يقال حكم الامير على زيد
بكذا وهذا ظاهر فيما هو حكم يتعلق كالسببية ونحوها فانه خاطب المكلف بان فعله سبب
لشيء او شرط او غير ذلك واما فيما هو اثر لفعل المكلف كملك الرقبة والمتعة او المنفعة
وثبوت الدين في الذمة فكون المحكوم به فعل المكلف ليس بظاهر اذا جعلنا الملك نفس الحكم
فليس هنا ما يصلح محكوما به فان قلت قد ذكر فيما سبق ان الحكم اما تكليفي كالوجوب والحرمة
ونحوهما واما وضعي كالسببية والشرطية ونحوهما فان اراد بالتكليفي ما يتعلق بفعل المكلف فالوضعي
ايضا كذلك وان اراد ما وقع التكليف به فالاباحة ليست كذلك قلت اراد ما وقع
التكليف به وعد الاباحة منه تغليبا لكونه احد الاقسام الخمسة المشهورة للحكم على انه لا مشاحة
في الاصطلاح فان قلت المراد بالحكم اما الخطاب واما الاثر الثابت به على ما ذكر في
صدر الكتاب وايا ما كان فليس الملك ونحوه حكما لانه انما يثبت بفعل المكلف لا الخطاب قلت
لما كان ثبوت الملك بالبيع مثلا بحسب وضع الشارع جعل حكم الله الثابت بخطابه على ان قول
المصنف الحكم اما ان لا يكون حكما يتعلق بشيء بشيء او يكون مشعر بان مراده بالحكم اسناد
امر الى اخر مصدر قولك حكمت بكذا لا الخطاب ولا الاثر الخطاب فعلى هذا ينبغي ان يجعل مورد القسمة
الحكم بمعنى اسناد الشارع امرا الى امر فيما له تعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف صريحا بالنص
او دلالة كالاجماع والقياس فيدخل الوجوب والملك ونحو ذلك اقساما للحكم بهذا المعنى يتناوله

على ما صرح به هو هنا

Copyright © King Saud University